مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

مؤقت

الجلسة **٥٦٣٥**

الأربعاء، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد بريان	(سلوفاكيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد باليتسكي
	إندونيسيا	السيد كليب
	إيطاليا	السيد مانتوفاني
	بلجيكا	السيد كارتويفل
	بنما	السيد أرياس
	بيرو	السيد بيريز
	جنوب أفريقيا	السيد باسشاليس
	الصين	السيدة سونغ دا هوي
	غانا	السيد كريستيان
	فرنسا	السيد رويار
	قطر	السيد السليطي
	الكونغو	السيد بيابارو – إيبورو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة جوب
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ويلسون

جدول الأعمال

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (S/2007/84)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

07-24823 (A)

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلم المجلس أنه وردت إليّ رسالة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. واقترح، وفقا للممارسة المتبعة، وبعد موافقة المجلس، دعوة ذلك الممثل إلى الاشتراك في المناقشة بدون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

نظرا لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثل جمهورية إيران الإسلامية المقعد المخصص له إلى جانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل النرويج.

السيد لويفالد (النرويج) (تكلم بالانكليزية): ترحب النرويج بالمناقشة المتعلقة بالتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية في تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). ويتناول هذان القراران أكثر تحديات مسألة الانتشار إلحاحا اليوم. ونحن لذلك ملتزمون بقوة بتنفيذهما.

ويشكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصرا بالغ الأهمية في النظام العالمي لمكافحة الانتشار ومكافحة الإرهاب. ومن الضروري أن تنفذ فرادى الدول وتطبق الأنظمة الوطنية لمراقبة الصادرات، المطلوبة في القرار، على أساس معايير دولية عالية. وبهذه الطريقة وحدها يمكننا أن نسد الطريق على أنشطة الانتشار والشراء غير المشروع.

وعلى الرغم من أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يسلم بأن الحكومات الوطنية مسؤولة عن وضع ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فمما له أهمية أساسية مطلقة تنسيق جهودها عن طريق التعاون الدولي. ونحن نولي، في ذلك الصدد، أهمية كبيرة للفقرة ٧ من القرار التي تقر بأن بعض الدول تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ أحكام القرار، وتدعو الدول التي يمكنها أن تقدم المساعدة استجابة لطلبات محددة إلى أن تفعل ذلك.

وما برحت النرويج، لسنوات عديدة، تدعم شتى الأنشطة في ميدان عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ويجري تقديم الدعم المالي عن طريق منظومة الأمم المتحدة ومختلف المؤسسات البحثية النرويجية والدولية. كما أننا نقدم التمويل أيضا للحلقات الدراسية المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولقد ركزت اللجنة والدول الأعضاء، على نحو جدير بالإشادة، عن طريق الحلقات الدراسية الإقليمية وبرامج الاتصال، على زيادة كمية ونوعية تقارير الإبلاغ. والأعمال الجارية بهذا القدر من التركيز ضرورية وموضع ترحيب. ونرحب بالمناقشة الجارية هنا اليوم بصفة خاصة لأن الحاجة تقوم أيضا إلى تحسين شكل ونوعية الاتصال والمساعدة في ذلك الصدد. ولا تقع على الدول المسؤولية عن تقديم التقارير فحسب، وإنما يجب أيضا على الدول والمنظمات التي تقدم المساعدة أن تكفل، إلى أوفى حد ممكن، فعالية هذه المساعدة وكفاءتها وحسن تنسيقها.

ولأن الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تتداخل وتتشابك مع العديد من الاتفاقات والنظم الدولية، وكذلك مع البرامج الثنائية، ويقتضي هذا فهم نطاق ومحتوى المساعدة التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتشاطر الدروس، والقيام، حسب المستطاع، بتحديد توقعات مشتركة وواقعية لتشاطر المعلومات، والتعاون، والتنسيق. وتأمل النرويج أن تمضي بنا هذه المناقشة في ذلك الاتجاه.

ويسر حكومتي أيضا أن تعلن أنها تشترك مع حكومتي ألمانيا وشيلي في استضافة حلقة عمل مقبلة بشأن الضوابط الوطنية لعدم الانتشار، وهذا موضوع يبين مختلف الالتزامات، وشتى الآليات والجهات التي يجب أن تعمل في تناسق لتحقيق التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبوجه عام، لإيجاد نظام معزز لعدم الانتشار.

وتنطوي البنود الرئيسية التي ستجري مناقشتها في حلقة العمل في الربيع القادم على تحديات التنفيذ، والمساعدة، وتعزيز التعاون. وتتوقع النرويج والبلدان المشاركان في النظم أن تؤدي الحلقة إلى توصيات تساعد المانحين، والمنظمات، والدول الملتمسة للمساعدة على تحسين تركيز جهودها وتنسيقها، مع مراعاة البرامج الموجودة حاليا ومزاياها النسبية. وينبغي أن تتناول توصيات حلقة العمل التحديات المشتركة والدروس المستوعبة، وأن يستفيد المانحون ومقدمو المساعدة من اشتراك عدد مختار من البلدان المتلقية لهذه المساعدة. ونأمل أيضا أن تسهم التوصيات التي ستنبثق عن حلقة العمل في تحقيق الأهداف التي اقترحها رئيس اللجنة في ملاحظاته الافتتاحية هنا اليوم وفي البيان الرئاسي المقترح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل.

السيد كارمون (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن امتناننا لكم، سيدي، لقيادتكم المقتدرة للمجلس هذا الشهر، وأن أشيد بكم لعقد هذه المناقشة.

كانت إسرائيل من المؤيدين بقوة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرى أن القرار خطوة هامة نحو توحيد وتنفيذ المعايير الدولية لمكافحة التهديدات الناجمة عن الإرهاب الدولي. وهو أيضا، بطبيعة الحال، خطوة هامة في دعم جهد المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ولقد أصبحت إمكانية وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في أيدي الإرهابيين وخطر النقل غير المرصود لمواد حساسة، في السنوات الأخيرة، واحدا من أبشع الكوابيس للمجتمع الدولي. ويمثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه تنفيذا تاما تقدما هاما في كفاحنا المشترك لمنع حدوث ذلك السيناريو المفزع. وتشكل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي خطوة هامة أخرى إلى الأمام في ذلك الصدد.

ويمثل التزام الدول الأعضاء بمنع أي تعاون مع الإرهابيين والمنظمات الإرهابية في سعيهم لاحتياز أسلحة الدمار الشامل أو استحداثها، والالتزام بوضع معايير واضحة وقوية لرصد البنود المزدوجة الاستعمال أداتين بالغتي الأهمية في جهودنا.

ونرى، علاوة على ذلك، أن بعض عناصر ذلك القرار الهام يمكن أن تكون هامة أيضا في منع نقل الأسلحة التقليدية إلى الإرهابيين. وذلك الأمر مهم بوجه خاص لأن وقوع أسلحة متطورة في أيدي الإرهابيين قد أثبت أن له آثاراً استراتيجية. وفي ذلك السياق، تجدر الإشارة إلى أن الصواريخ بمختلف أبعاد مداها يمكن استخدامها وسيلة لإطلاق أسلحة كيميائية وبيولوجية. فنقل تلك الصواريخ إلى أطراف فاعلة من غير الدول – لا سيما إلى الإرهابيين – يشكل إذن انتهاكا فعليا للفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتجلى ذلك الانتهاك بوضوح في إمداد منظمة حزب الله الإرهابية باليورانيوم، كما شهدنا ذلك مؤخرا في لبنان.

وقد أحرزت إسرائيل، من جانبها، تقدما كبيرا في تلبية أعلى المعايير الدولية في مجال مراقبة صادرات المواد

الحساسة، بما فيها المواد ذات الاستخدام المزدوج، من خلال إدراج مختلف قوائم نظم الموردين في القانون الإسرائيلي، أي مجموعة موردي المواد النووية، وفريق استراليا، واتفاق واسنار. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل إسرائيل إجراء حوار مع مختلف النظم والدول المعنية لتعزيز مراقبة المرافق والمواد على أعلى المستويات.

ونأمل أن تعمل جميع الدول وفقا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فالتنفيذ الفعلي للقرار يمكن أن يسهم في بناء عالم أكثر أمانا. وإسرائيل، من جانبها، ملتزمة بذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد هيل (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): ترحب أستراليا بهذه الفرصة لمناقشة القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على قول بضع كلمات باسم بلدي، أود أيضا تأييد البيان الذي سيلقي به لاحقا ممثل نيوزيلندا بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ. وتؤيد استراليا بشدة جهود مجلس الأمن لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونحث المجلس على إظهار أقصى قدر ممكن من الفعالية في ذلك الصدد.

وقد شكل اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع إنجازا تاريخيا. وكان أول صك دولي يلزم جميع الدول باتخاذ إجراء شامل لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها بشكل متكامل وكلّي. وركز القرار بشكل خاص على ما يشكله حصول أطراف فاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل من خطر على جميع الدول. ويقتضي هذا الخطر من جميع الدول أن تعزز نظم الرقابة الوطنية على المواد والتكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وإنفاذ تلك النظم.

ولم تعد تلك التدابير مجرد خيار من الخيارات التي تنظر فيها الدول. فالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم تقرير عما اتخذته أو تعتزم اتخاذه من خطوات لتنفيذ القرار. ومن المؤسف أن بعض الدول لم تتمكن بعد من تقديم تقاريرها إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن نشجعهما على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

وفي ذلك الصدد، تسلم أستراليا بأن بعض الدول قد تحتاج إلى مساعدة لتنفيذ أحكام القرار. والواقع أن القرار ذاته يعترف بذلك. وقد قدمت أستراليا بالفعل تلك المساعدة على الصعيد الثنائي وبالاشتراك مع جيراننا الإقليميين، بما في ذلك من خلال منتدى جزر المحيط الهادئ. وبطبيعة الحال، نحن نرغب في مواصلة تقديم تلك المساعدة للتأكد من أن للدول ما يلزم من بنية تحتية قانونية وتنظيمية، وقدرة، وخبرة، للوفاء بأحكام القرار.

وعلاوة على ما تقوم به الدول من عمل على الصعيد المحلي، هناك أيضا مجموعة من النظم الدولية التي تعالج المسائل الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وليست كل تلك النظم الدولية ملائمة أو مناسبة كي تنضم إليها الدول كافة، غير أنها تدل على سبل عمل القرار بصورة تفاعلية مع مجموعة من النظم الدولية الأخرى المعنية بمنع الانتشار والضمانات. وأود أن أقتصر على ذكر نظامين.

أولا، أود أن أذكر بأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يلزم الدول باعتماد ضوابط على أنشطة السمسرة. ويمثل ذلك لمعظم الدول مجالا جديدا، غير أنه أصبح من الواضح بشكل متزايد، في ظل الحالة الأمنية الراهنة، أن الضوابط على أنشطة السمسرة المعنية بالسلع التقليدية، والعسكرية، والمتصلة بأسلحة الدمار الشامل تضطلع بدور هام في منع الانتشار. وقد شرع فريق أستراليا في إجراء مناقشات بشأن أنشطة

السمسرة، شأنه في ذلك شأن نظم منع الانتشار والضمانات.

وقد اتخذت جمهورية كوريا الآن المبادرة لاستضافة حلقة دراسية دولية بشأن ضوابط أنشطة السمسرة، ستنعقد في سول في نهاية آذار/مارس، وسيشترك فيها أعضاء من نظم منع الانتشار والضمانات، فضلا عن المشاركين الإقليميين الآخرين. وتتشرف أستراليا بالاشتراك في رعاية تلك الحلقة الدراسية الهامة مع زملائنا الكوريين.

وأود أيضا أن أذكر بأداة دولية هامة أخرى، بل أساسية، لتعزيز أهداف القرار. إذ تشترك أستراليا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي أود أن أذكِّر الأعضاء، بأنها تستهدف منع الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول من الاتجار فيما بينها بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها والمواد المتصلة بها. وفي ضوء البيان الذي ألقاه ممثل كوبا، أود أن أذكِّر المجلس بأن أنشطة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ينبغي أن تتسق مع السلطات القانونية الوطنية والأطر الدولية. وقد أيدت أكثر من ٨٠ دولة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وبطبيعة الحال، سنعتبر أنها ذات فعالية أكبر إذا حققت التغطية العالمية في آخر المطاف. ونود بالتالي أن نغتنم هذه الفرصة لتوجيه الدعوة إلى الدول الأخرى للنظر في إمكانية انضمامها إلى المبادرة حتى تتحقق عالميتها في آخر المطاف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل السلفادور.

السيد مارتينيز فلوريس (تكلم بالإسبانية): تود حكومة السلفادور أن تعرب مجددا عن تأييدها الراسخ لكل ما اتخذته الأمم المتحدة من تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي. وينبغي تنفيذ تلك التدابير وفقا للمبادئ الواردة في الميثاق، والقانون الدولي، والاتفاقات والاتفاقيات الدولية بشأن تلك المسألة.

ونحن البلدان الصغيرة نشاطر المجتمع الدولي ما يساوره من قلق، لأننا ندرك أن الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية ووسائل إيصالها تشكل تهديدا لسيادتنا وللسلم والأمن الدوليين – إذ أن الانتشار يجعل من بلداننا قنوات للعبور غير المشروع لتلك المواد.

ونحن على قناعة تامة بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم في سياق إطار قانوني يضفي ما يلزم من مشروعية على الحكومات في سعيها لتحقيق أهداف ذلك الجهد. غير أننا نؤمن أيضا بأنه من الأهمية بمكان تعزيز التعاون الدولي، لأن ذلك عنصر أساسي لزيادة كفاءة وفعالية الجهود الوقائية.

والتزامنا بمكافحة الإرهاب الدولي أرشد جهودنا على الصعد المحلية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية. وقد استأنفنا العمل بمجلس الأمن القومي لدينا، الذي يقدم، من جملة أمور، المشورة لرئيس بلدنا ويقيِّم الحالة لتحديد ما يلزم اتخاذه من خطوات لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية والجرائم المتصلة بها والقضاء عليها ومكافحتها.

وفريقنا المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإرهاب مسؤول عن إعداد الجهود التقنية لمكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وإدارتها. ويقوم الفريق بعمله في أربعة مجالات متخصصة، أي، الأمن، والمسائل المالية، ومراقبة الحدود والشؤون المالية. وولايته إذن تتماشى تماما مع أحكام الفقرة ٥ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦). ومن بين مسؤوليات الفريق الأخرى، أنه قد أعد التقارير التي قدمتها حكومة السلفادور إلى المنظمات الدولية في سياق امتثالها للقرارات، والولايات، والصكوك الدولية التي نحن طرف فيها في إطار مكافحة الإرهاب.

وصاغ الفريق أيضا القانون الخاص المعني بالأعمال الإرهابية، الذي اعتمدته بالفعل الجمعية التشريعية لبلدي. ويتضمن القانون أحكاما متعلقة بمنع ارتكاب الجرائم المتصلة بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإجراء التحقيق فيها، والمعاقبة عليها، واستئصالها، بما فيها تمويل الإرهاب والأنشطة المتصلة به. والقانون يمنح الصلاحية للسلطات القانونية المختصة لاتخاذ خطوات لتجميد الممتلكات والأموال والصفقات المالية للأشخاص والمنظمات التي يحددها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق المنظمة. ويتضمن قانون الإرهاب أيضا فصلا عن تمويل الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها، ويتضمن في ذلك السياق قاعدة تتعلق بالتدابير الرامية إلى الحد من التمويل، مثل تجميد الأصول بغض النظر عن مصدرها.

وفيما يتعلق بالمنظمات غير الربحية، تم النظر في أنظمة خاصة ترمي إلى تحسين رصد أصول هذه المنظمات، وتجنب إمكانية استعمالها لارتكاب جرائم، ولا سيما جريمة تمويل الإرهاب.

وتتضمن التدابير الأخرى التي نواصل تنفيذها التفتيش المستمر للسيارات على الطرق الدولية، والضوابط على الهجرة وتفتيش الفنادق ومحطات الطرق البرية وغيرها من المواقع التي يرتادها الأجانب. وقامت القوات المسلحة التابعة للسلفادور أيضا، بدعم من الشرطة الوطنية، بوضع ضوابط أفضل فيما يتصل بتهريب السلع والعقاقير المخدرة إلى أراضينا أو عن طريقها.

وقدمت السلفادور التقرير المتعلق بالامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وستواصل حكومة السلفادور اتخاذ كل الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة، ونحن على استعداد لتعزيز التعاون الدولي في شتى الميادين، لزيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ونأمل أيضا أن نتوصل في القريب إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية شاملة معنية بالإرهاب الدولي، ونتقدم في ذلك الشأن بكامل التعاون.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل باكستان، وأعطيه الكلمة.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أعرض بيان باكستان على المجلس باسم السفير منير أكرم الذي يبعث بتحياته والذي تأخر نتيجة لازدحام حركة المرور.

السيد الرئيس، نشكركم على عقد هذه المناقشة الجيدة التوقيت. ونرحب بقرار عقد مناقشة مفتوحة في المجلس. وهذا امتياز نادرا ما يحدث لغير الأعضاء في المجلس، أي أن يتسنى لهم مناقشة أهمية وجدوى القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) في هذه القاعة.

ونشكر المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على بيانه الشامل، ونعرب عن تقديرنا أيضا للبيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الجمارك العالمية.

وينص القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) كلاهما على التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية لتحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي الوقت نفسه، يؤكد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أيضا على ألا يفسر أي من الالتزامات الواردة فيه بما يؤدي إلى تغيير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونحن نسلم تمام التسليم بأهمية الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في بناء قدرة الدول الأعضاء في تلك المنظمات في مجالات عديدة.

ومن الأهمية بمكان، عند إشراك هذه المنظمات في أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المحافظة على نحو تام على وظائفها ومسؤولياتها. غير أن هذه المنظمات الدولية، على أي حال، كانت موجودة قبل اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكانت ستستمر في أداء أعمالها الهامة، بغض النظر عن ذلك القرار.

وقد يذكر بعض أعضاء المجلس، وبالتأكيد الأعضاء الدائمون، أنه تم الإعراب عن عدد من الشواغل في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إزاء قدرة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، فيما يتصل بخبرتها الفنية واليد العاملة والموارد المتوفرة لها، على تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن الجلي، بعد مضي ما يقرب من ثلاث سنوات على اتخاذ ذلك القرار، أن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ قد فعلت كل ما تستطيع في حدود ما يكتنف قدرتها من قيود.

وتشير الورقة المفاهيمية المقدمة من سلوفاكيا فيما يتصل بهذه المناقشة إلى أن ١٣٥ دولة عضوا قدمت تقاريرها الوطنية الأولى عن التنفيذ، وأن ٨٥ دولة قدمت معلومات إضافية. ولقد قدمت باكستان تقريرين إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠. وتوفر الورقة المفاهيمية معلومات عامة عن التحديات التي تجري مواجهتها في تنفيذ القرارين. ويتعين دراسة أسباب عدم قيام عدد من الدول بتقديم التقارير المطلوبة بطريقة تعاونية وبناءة.

ومن الجلي أن الكثير من الدول يفتقر إلى الخبرة الفنية والموارد اللازمة فيما يتصل بتنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وهناك أيضا فوارق شاسعة في الأوضاع الاقتصادية والصناعية والقانونية والمالية للدول الأعضاء. والأهم من ذلك، ثمة تصور عام بأنه توجد فجوة واسعة بين الوعود المضطلع بها وتقديم المساعدة المطلوبة، ولا سيما من جانب الدول المتقدمة النمو. وهناك مشكلة إضافية وهي الإجهاد بسبب تقديم التقارير، بما في ذلك بالنسبة للدول التي قدمت تقارير عن التنفيذ.

وأكد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عن حق، على أن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ينبغي ألا يعوق التعاون الدولي فيما يتصل بتوفير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، في حين ينبغي ألا يستخدم هدف الاستعمال السلمي كستار للانتشار. ويؤكد الطلب العالمي المتعاظم على توليد الطاقة النووية الحاجة إلى اتخاذ الدول الموردة إجراءات منصفة وغير تمييزية، من أجل إقامة توازن بين شواغل الانتشار وتيسير التجارة المشروعة بالمعدات والمواد والتكنولوجيا لزيادة توليد الطاقة النووية.

ومن بين الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا التوازن البدء في مفاوضات لوضع ترتيبات متعددة الأطراف بحق لتنظيم الاتجار بالمواد والتكنولوجيا الحساسة المزدوجة الاستعمال. وما زالت الترتيبات الحالية، وتطبيقها الانتقائي، يتنافيان مع روح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونود أن نغتنم هذه الفرصة كي نذكر بضع كلمات عن أساليب عمل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، ولا سيما فيما يتعلق بتوظيف خبرائها. فالطريقة التي أبرمت بها عقود بعض الخبراء تعزز التصور الواسع النطاق خارج المجلس بأن كامل عملية توجيه ذلك القرار، وتنفيذه، وتكوين اللجنة، وخبرائها وموظفيها، تقودها البلدان المتقدمة النمو، على نحو يستبعد عددا كبيرا من البلدان من العالم النامي. ونأمل أن يسعى المجلس واللجنة إلى كفالة التمثيل الكافي والعادل للخبراء من البلدان النامية، بطريقة شفافة.

وينبغي أن يؤدي مستوى تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير الوطنية، والفجوات بين الضمانات وتقديم المساعدة، وعدم توفر القدرة لدى الدول الأعضاء وكذلك لدى اللجنة

المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، إلى إجراء تقييم نقدي لكفاءة وقدرة المجلس على تعزيز جدول أعمال عدم الانتشار. وقد يتعين على الدول الأعضاء أيضا أن تجري تقييما لنتيجة ”التشجيع“ الذي وفره القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في السنوات الثلاث الماضية للتنفيذ التام لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح. ومن المهم، في سياق اهتمام المجلس المتعاظم بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، التوفيق والموازنة بين عدم تنفيذ أعضاء معينين في المجلس لالتزامات نزع السلاح وحماسهم في تعزيز عدم الانتشار. فالتمييز والمعايير المزدوجة عدوان لوحدة الهدف والعمل.

ووقت اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، انضمت باكستان التي كانت حينئذ عضوا في المجلس إلى توافق الآراء، لأننا اتفقنا على وجود فجوة في القواعد الدولية المتصلة باحتياز أسلحة الدمار الشامل ونقلها غير المشروع من جانب جهات غير تابعة للدول. واتفقنا أيضا على أن تلك المسألة كانت هامة وعاجلة بما يبرر علاج مجلس الأمن لها بطريقة استثنائية. ويلزم الآن، بعد أن عالج المجلس البعد العاجل للخطر، العودة إلى السبل العادية لوضع القواعد والمعايير الدولية، أي عن طريق وضع المعاهدات الدولية. وقد حان الوقت الآن لإنعاش أجهزة نزع السلاح المتعددة الأطراف، حتى تتسنى معالجة التحديات المقبلة في مجال منع الانتشار في إطار عمليات مفتوحة وشفافة وشاملة.

ونرى، في ذلك الصدد، أنه ينبغي أن تبدأ الجمعية العامة في وقت مبكر في إجراء مناقشات للإذن بعقد مؤتمر دبلوماسي دولي، أو لتوجيه طلب إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف للتفاوض بشأن إبرام معاهدة دولية لتناول مسألة احتياز جهات غير تابعة للدول أو احتياز الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. ويمكن أن ترتكز هذه المعاهدة على أساس أحكام القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وينبغي لها أن تحقق ما لم يحققه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو توفير تعاريف واضحة للأطراف من غير الدول، ووسائل الإيصال، والمواد ذات الصلة، وما إلى ذلك. وذلك من شأنه أن يسهل اعتماد التشريع الوطني.

وينبغي للمعاهدة أيضا أن تنشئ هيئات تنفيذية وإدارية ملائمة لتعزيز الامتثال وتسهيل المساعدة والتعاون الدوليين – بما يوازي، مثلا، السلطات الوطنية التي من المطلوب إنشاؤها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتي تساعدها في عملها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. كما أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا تسهيليا، مماثلا، في إطار اتفاقاتها وبرامجها المختلفة. وأخيرا، ينبغي للمعاهدة كذلك إنشاء الآليات الضرورية لضمان التنفيذ العادل لأحكامها، ورصدها والامتثال لها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): قبل كل شيء، اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أعرب عن امتنان وفد بلدي لكم على تنظيمكم هذه المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بشأن التعاون بين المجلس والمنظمات الدولية المعنية في تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

لقد أعطتنا هذه المناقشة الفرصة لنكون على اتصال مباشر بمنظمات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمة العالمية للجمارك، التي يكتسب عملها في هذا المجال أهمية أساسية، وينبغي أن يحظى بالدعم الثابت من جميع الدول الأعضاء.

والتعاون الدولي في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وفي وسائل نقلها والمواد المتصلة بها، ذو أهمية قصوى في تحقيق هدف مجلس الأمن، وهو الانتصار في مكافحة التهديد الذي يشكله انتشار

وقد عرض بلدي دعمه للبلدان التي قد تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، وبخاصة بلدان منطقتنا.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظمنا مع حكومة إسبانيا أول حلقة دراسية إقليمية حول تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عُقدت في غواتيمالا. وكان هدفها معالجة الصعوبات المحددة لبلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وفي وقت لاحق، في أيلول/سبتمبر من السنة نفسها، نظمنا حلقة دراسية أخرى، مع المملكة المتحدة هذه المرة، في بوينس آيرس، في الأرجنتين. وكانت تلك الحلقة المرة الأولى التي تتاح فيها الفرصة أمام لجنة القرار ١٥٤٠، منذ إنشائها، لتكون على اتصال بالمنطقة كلها. وشاركت الأرجنتين بنشاط أيضا في الحلقة الدراسية التي عُقدت في بيرو في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، برعاية إسبانيا والاتحاد الأوروبي.

وإننا نواجه التحدي المتمثل في تنفيذ هذين القرارين البالغَيْ الأهمية لأننا نعتقد أن التعاون الإقليمي أساسي في هذا المجال. ولهذا ينبغي تشجيع التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أيضا.

وقد قدمنا في الوقت المناسب تقريرنا الوطني، الذي أعدته وزارة الخارجية في بلدي، وهي مركز الاتصال لدينا حول هذه المسألة، بدعم من لجنة وزارية مشتركة أُنشئت لهذا الغرض. وقد جرى استكمال التقرير فيما بعد. وتتداخل تلك الأعمال مع التشريع الجنائي والإداري الوطني لتنفيذ التزاماتنا الدولية على المستوى الوطني. وفي هذا السياق، أود الإشارة إلى أن التشريع الأرجنتيني يخضع لاستعراض ومراجعة دائمين، بحيث يمكننا إجراء التغييرات الضرورية. والتزام الأرجنتين بنزع السلاح وعدم الانتشار ينعكس في اعتمادنا جميع الأنظمة القائمة لضبط الصادرات، وتنفيذها الوطني عبر لجنة أنشئت لذلك الغرض منذ عام ١٩٩٢.

وفي ذلك السياق، يمكِّننا عملنا والخبرة التي اكتسبناها من أن نقدم أي دعم قد تطلبه البلدان الأخرى في المنطقة لمساعدتها في التنفيذ الوطني في المجالات التقنية والقضائية والجمركية.

ويود وفد بلدي أن يؤكد مجددا دعمه لعمل اللجنة ويذكر بأن القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) قد طلب منها أن تكثف جهودها عبر برنامج عمل يشمل تجميع المعلومات، والتوعية، والحوار، والمساعدة والتعاون. وضمن إطار العمل هذا، فإن اعتماد تدابير للمحاسبة، والحماية المادية، وضبط الحدود والشرطة، والسيطرة الوطنية على الشحن عبر الحدود والتصدير، بما في ذلك رصد توفير الخدمات المالية وسواها، أمر ذو أهمية خاصة.

وفي هذا الصدد، نجدد التزام الأرجنتين بهذه الأهداف، ونأمل لخطة العمل التي روجتها لجنة القرار ١٥٤٠ أن تمكننا من تحقيق أهدافنا المشتركة.

واسمحوا لي أن أؤكد من جديد إصرار الحكومة الأرجنتينية على مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل نقلها والمواد المتصلة بها، فضلا عن استعدادنا للمضي قدما إلى جانب المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب.

وأخيرا، نود أن نقول إننا نأسف للطريقة التي اتبعتها لجنة القرار ١٥٤٠ في تجديد عقود أفرقة الخبراء. ونحن نحث على استخدام المعايير مستقبلا لاختيار الخبراء ولتجديد

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد أوه جون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، أود، قبل كل شيء، أن أشارك المتكلمين السابقين في شكركم على عقد مناقشة اليوم المفتوحة حول تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). ويعتبر وفد بلدي مناقشة اليوم فرصة لتجديد التزامنا بالتنفيذ الكامل لهذين القرارين وتبادل الآراء بشأن أفضل السبل للقيام بذلك.

إن العالم اليوم يواجه مخاطر متعاظمة من انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومما يخيف، بشكل خاص، إمكانية استخدام الإرهابيين لتلك الأسلحة. لقد أصبح لزاما على المجتمع الدولي أن يعمل معا على التصدي لهذه المخاطر. وفي ضوء هذه الخلفية، كان اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خطوة تاريخية جرى تعزيزها في السنة الماضية باتخاذ القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

وبعد ثلاث سنوات على اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا تزال هناك تحديات صعبة أمام تحقيق أهدافه. وكما هو مبين في الورقة المفاهيمية المعدة لمناقشة اليوم (S/2007/84، المرفق) هناك ٥٨ دولة لّما تقدم بعد تقاريرها الوطنية الأولى عن التنفيذ. ومع أن تقديم التقرير لا يضمن التنفيذ، فإنه خطوة هامة في العملية. لذا، يدعو وفد بلدي إلى تقديم التقارير الوطنية على نطاق العالم. وينبغي بذل المزيد من الجهود المكثفة لبلوغ تلك الغاية. وفي هذا الصدد، نرحب ببرنامج عمل لجنة ١٥٤٠ لتكثيف أنشطتها التثقيفية ومساعدة الدول على إعداد تقاريرها الوطنية وتقديمها.

ووفقا لتحليل اللجنة لتلك التقارير الوطنية التي تم تقديمها، هناك فجوات بارزة، في كثير من الحالات، بين التزامات الدول بالقرار وتنفيذها العملي لمتطلباته. كما أن هناك اختلالا في التنفيذ فيما بين الدول والمناطق. ويعتقد وفد بلدي أن تحديد هذه الفجوات والاختلالات وفهمها عامل هام لضمان التنفيذ الكامل والفعال للقرار في الأجل المتوسط إلى الأجل البعيد. وفي هذا الصدد، تحتاج اللجنة إلى تعزيز دورها الرقابي. ومن المفيد أيضا تعزيز الممارسات الجيدة وتبادل الدروس المستفادة في سد الثغرات وإزالة الاختلالات.

ومع أن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المستوى الوطني أمر أساسي، فإن التنفيذ الكامل والفعال سيتطلب أيضا تنسيقا وتعاونا على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية. والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تحقيق التنفيذ ليس من شأنها حفز الحكومات الوطنية على العمل فحسب، بل ستشكل مثالا إيجابيا للدول في المناطق الأخرى.

وتبادل المعلومات والتجارب بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل مع المنظمات الدولية ونظم الرقابة المعنية سيؤدي أيضا إلى تحقيق أهداف القرار. وفي ذلك الصدد، من الأمور الطيبة والمواتية أن ممثلين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة العالمية للجمارك يشاركون في مناقشة اليوم. وبالمثل، نرحب بالمبادرة التي اتخذتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للعمل بشكل وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية.

ومابرحت جمهورية كوريا تشارك بنشاط في الجهود الدولية الرامية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه، وهي دولة طرف في معظم المعاهدات الدولية المعنية

بنزع السلاح ومنع الانتشار وكذا النظم المتعددة الأطراف الخاصة بمراقبة الصادرات. وقد نفذنا تنفيذا تاما القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ووضعنا النظم القانونية والإدارية الضرورية لضمان الامتثال له. ونحن ملتزمون بالتنفيذ الكامل للقرار على الصعد الوطنية، والإقليمية والدولية.

وفي ذلك الصدد، يسر وفد بلدي إبلاغكم بأن جمهورية كوريا، بالاشتراك مع أستراليا – كما ذكر آنفا ممثل أستراليا – ستستضيف حلقة دراسية دولية في الشهر المقبل في سول بشأن مسألة وضع ضوابط على أنشطة السمسرة بجميع جوانبها، ستخصص جلسة من جلساتها لبحث قرارات مجلس الأمن بشأن منع الانتشار، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي الختام، أود أن أشيد بالجهود الشاقة التي بذلتها لجنة القرار ١٥٤٠ ورئيسها، السفير بريان، لتيسير تنفيذ القرار. ونؤكد له دعمنا وتعاوننا الكاملين في ذلك المسعى الهام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد شينيو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): في المستهل، وبما أنه لم تتح لنا منذ فترة طويلة إلى حد ما في هذه القاعة الفرصة لإجراء مناقشة ينصب تركيزها بصورة حصرية على القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أشيد كثيرا بمبادرتكم، سيدي الرئيس، بعقد مناقشة مفتوحة بشأن هذه المسألة الهامة، وأنتم تترأسون حاليا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأود أن أغتنم هذه الفرصة أيضا لأشكر السيد نوبواكي تاناكا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، وممثلي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية للجمارك على بياناتهم.

وفي الأسبوع الماضي، عُقدت حلقة عمل عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سان فرانسيسكو، لأول مرة في إطار المنتدى الإقليمي التابع لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، شارك فيها خبير من وفد بلدي. وقد أُبلِغت بأن حلقة العمل كانت مثمرة للغاية. وفي ذلك الصدد، أود أن أشكر حكومات الولايات المتحدة، وكندا، وسنغافورة، التي شاركت في رعايتها. وخلال حلقة العمل، أوضح المشاركون في المنتدى الإقليمي جهودهم الوطنية المبذولة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن المثير للإعجاب أن العديد من البلدان الآسيوية اتخذت خطوات لتنفيذه. والواقع أن الفضل في ذلك يعود، في رأيي، إلى ما قمتم به، خصوصا، سيدي الرئيس، من أنشطة الاتصال. وأرى أن ذلك يدل أيضا على أن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) انتقلت على ما يبدو من مرحلة تقديم التقارير إلى المرحلة التالية. وفي الوقت ذاته، استنادا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل وتجربة بعثتي أثناء عملها في لجنة القرار ١٥٤٠ خلال السنتين الماضيتين، اتضح ما ينطوي عليه تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من تحديات. واليوم، أود أن أشاطركم بعض الأفكار بشأن تلك التحديات.

أولا، فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية، فإن لجنة ١٥٤٠ ذاتها ليس بمقدورها حاليا تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء. وبالتالي، ينبغي للمنظمات الدولية التي لديها برامج لتقديم المساعدة أن تضطلع بأدوار فعالة. وقد شجعني ما أدلى به ممثلو المنظمات الدولية المختصة من بيانات. ومن الضروري للبلدان المحتاجة إلى المساعدة أن تتصل بتلك المنظمات لتتلقى المساعدة المناسبة.

وفي الوقت ذاته، بما أن الاحتياجات إلى المساعدة قد تتفاوت، حسب الحالة السائدة في كل بلد، ينبغي للمانحين تقديم مساعدات حسب الطلب لتلبية الاحتياجات المحددة للدول المتلقية. وفي ذلك السياق، أرحب بمبادرة النرويج،

وألمانيا، والشيلي المتعلقة بعقد حلقة دراسية هنا في نيويورك في آذار/مارس، ترمي، من جملة أمور، إلى تعزيز التنسيق بين البلدان المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

واليابان، من جانبها، توفر مجموعة كبيرة من البرامج والحلقات الدراسية المعنية ببناء القدرات والتدريب في مجالات من قبيل أمن الطيران، والأمن البحري و أمن الموانئ، ومراقبة الجمارك والصادرات. وعلاوة على ذلك، نظمت اليابان مؤخرا المحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار، للمرة الثالثة منذ عام ٢٠٠٤، لمناقشة سبل تسريع وتيرة الجهود الرامية لمنح انتشار أسلحة الدمار الشامل في آسيا. وتتطلع اليابان إلى تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية والمانحين الآخرين المحتملين لمواصلة تعزيز التعاون العالمي في هذا المجال.

ثانيا، ما زالت مشكلة الثغرات التي تنطوي عليها مختلف جوانب تنفيذ القرار في العديد من البلدان قائمة. ويشار في كثير من الأحيان إلى أن عددا من البلدان لا تولي الأولوية القصوى لهذا المجال، بالمقارنة مع ما توليه من أهمية للمساعدة الإنمائية، وأنه في العمليات المشتركة بين الوكالات، لا تقدم الوكالات المعنية ما يكفي من الدعم لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتلك المسائل ينبغي، من حيث المبدأ، أن تعالجها فرادى البلدان، بيد أنه إذا كان من الممكن للبلدان الأخرى أن تشاطرها تجربتها في التغلب عليها، فذلك سيكون مجديا للغاية. وعندما نناقش ضرورة تشاطر التجارب، نميل إلى الحديث عن التجربة الجيدة دون غيرها. وفي الحقيقة أن تشاطر التجارب السيئة، والوصفات لمعالجة تلك المصاعب، سيشكل أفيد المعلومات التي يمكن أن نوافي بها الدول التي تواجه مشاكل مماثلة.

ثالثا، هناك حاجة إلى الاستخدام المكثف للمعارف المتخصصة. ففي الأشهر الأخيرة، ازداد اهتمام المنظمات غير الحكومية والمراكز الفكرية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن نرحب بآراء مؤسسات البحث، بغض النظر عن مواقفها السياسية، لأنها لا تسهم في تعزيز التوعية بالقرار فحسب، بل توفر أيضا منظورات جديدة يمكن للدول الأعضاء أن تنظر فيها. وقد لخصت الحلقة الدراسية التي نظمتها مؤخرا بعض المراكز الفكرية ما ينطوي عليه القرار من تحديات، بما فيها تلك التي سردتها للتو. وينبغي ألا نكتفي بمجرد تقديم التوصيات والملاحظات دون كفالة متابعتها على نحو مناسب، فمن المهم تناولها بمزيد من الإسهاب والتفكير في إطار المناقشات التي تُجرى في إطار لجنة ١٥٤٠، وفي مجلس الأمن أيضا.

وتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مثلما يشار إلى ذلك في كثير من الأحيان، يمثل عملية طويلة الأجل، وليت هناك أي وصفة سحرية في ذلك الصدد. وينبغي للدول الأعضاء أن تستجمع خبراتها، بمساعدة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتجري مناقشة شاملة بشأن سبل تعزيز التنفيذ الفعلي للقرار. ولذلك الغرض، أتطلع إلى أن تتاح لي فرص أخرى لمناقشة هذه المسألة بشكل منتظم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد سكينر – كلي (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): في المستهل، يوفد وفد بلدي أن يشكر وفد سلوفاكيا على عقده لهذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة لبلدي. وأود أيضا أن أهنئكم بشكل خاص، سيدي الرئيس، بعملكم الذي يستحق الثناء بوصفكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتتيح جلسة اليوم للبلدان من غير الأعضاء في مجلس الأمن فرصة للحصول على معلومات عن أنشطة الوكالات

وتود غواتيمالا أن تشكر وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التقارير الثرية بالمعلومات التي قدموها في صباح هذا اليوم. ويتسم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالأهمية في إطار مكافحة الإرهاب لأنه أنشأ آلية وقائية تهدف إلى منع الأطراف من غير الدول، ولا سيما مجموعات إرهابية، من امتلاك لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها. إن التزام غواتيمالا بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ينبع من قناعتنا بأن السياسة الملتزمة الواضحة في ذلك الميدان تعزز الأمن في كل أنحاء العالم وفي المناطق المحددة وتزيد من فرص النمو والتنمية.

وفي هذا السياق، قدمت غواتيمالا تقريرها الوطني إلى لجنة القرار ١٥٤٠ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأود أن أشير إلى أن إعداد التقرير، مع أنه كان صعبا، كان مهمة مفيدة لأنه مكننا من أن نحدد بدقة أكبر مواطن الضعف والقوة في نظام غواتيمالا، وسمح كذلك بالمشاركة الكاملة والنشطة من جانب جميع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا الميدان.

وحققت هذه التجربة التنسيق الأفضل بين المؤسسات، وتعميق الوعي لدى المجتمع والقطاع الخاص، وتحديد الثغرات القانونية وأوجه القصور في تنفيذ القوانين. كما أنها أكدت الحاجة إلى تحديث التشريعات وفقا لالتزامات غواتيمالا الدولية.

وفيما يتعلق بالخبرة المكتسبة على المستوى الوطني، فإن الآلية التشاورية المشتركة بين المؤسسات مكنتنا من تحديد الاحتياجات الإدارية والتشريعية. ونتيجة لذلك، قامت لجنتنا المشتركة بين المؤسسات بإعداد مشروع قانون مكافحة الإرهاب. ويهدف مشروع القانون إلى ضمان إنزال عقوبة صارمة بكل من يرتكب عملا إرهابيا. ويتضمن القانون مجموعة من القواعد التي ستمكننا من منع الأعمال الإرهابية ووضع رقابة أمنية مشددة من خلال إنشاء مجلس وطني لمكافحة الإرهاب يركز في تشكيله ووظائفه على منع الإرهاب ومراقبته.

ويعتقد وفد بلدي أن تقديم المساعدات والموارد، للبلدان النامية على وجه الخصوص، لا غنى عنه من أجل التنفيذ الفعال للإجراءات الوطنية، وذلك لأن الهدف الرئيسي لاعتماد مشروع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سيكون من الصعب تحقيقه بدون تعاون المجتمع الدولي ومساعداته. ونحن نشيد بإنجازات لجنة ١٥٤٠ في مجال أنشطة الاتصالات الإعلامية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من خلال تنظيم حلقات العمل والدراسة، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من أجل إتاحة المجال لتبادل الأفكار حول نطاق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولتقاسم الخبرات الوطنية المتعلقة بإعداد التقارير والتعرف على مدى التنفيذ الوطني للصكوك الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل. ونحن نتقدم بالشكر الخاص للاتحاد الأوروبي على مساعداته التقنية والمالية التي قدمها لعقد تلك الحلقات الدراسية.

وقد عقد الاجتماع الإقليمي الأول، لبلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أنتيغوا، غواتيمالا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد عقد الاجتماع برعاية الأرجنتين وإسبانيا، وتناول بالتحديد إعداد التقارير. وحظيت غواتيمالا أيضا بشرف

وساعدت تلك الحلقات الدراسية في التشجيع على التنفيذ الكامل للقرار ووفرت مبادئ توجيهية للتعاون الإقليمي في المستقبل في إطار جهودنا الجماعية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما أنها سلطت الضوء على الحاجة إلى تعزيز مبادرات المساعدة التقنية لتسهيل تنفيذ القرار، وتعزيز دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الأنشطة الجارية في هذا المجال.

وفي هذا السياق نلاحظ بارتياح أن اللجنة تواصل تعزيز علاقاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية، كالاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمات أخرى، وذلك للاستفادة من خبرات تلك المنظمات.

وينبغي أن ندرك أن التقارير الوطنية هامة لفهم نطاق الصعوبات التي نواجهها وأفضل الطرق للتعامل معها. وسوف تستفيد هذه التقارير كما سنستفيد جميعا في حالة التزامنا جانب الصراحة والوضوح فيما يتعلق بقدرتنا على الرد على الأخطار المتعلقة بالانتشار. وسيمكّننا من تحديد أوجه القصور أيضا إجراء كل دولة استعراضا نقديا للقوانين والأنظمة المطبقة فيها. غير أننا لابد أن نأخذ القدرات الوطنية بعين الاعتبار، لأن ازدياد تواتر الطلبات التي يوجهها مجلس الأمن للتقارير يؤدي أحيانا إلى إرهاق كاهل المؤسسات الحكومية في الاضطلاع بأعمالها الإدارية، ويصعب الامتثال لهذه التقارير في معظم الحالات، كما أشار ممثلا جنوب أفريقيا وإندونيسيا صباح اليوم.

وما زال هناك قدر كبير مما يتعين عمله للتوصل إلى نظام عالمي لتقديم التقارير امتثالا لكل من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولقرارات مجلس الأمن الأخرى التي تقتضي تقديم تقارير كذلك. بيد أننا على ثقة بأننا بهذا النوع من المناقشة الواسعة وبفضل جهودكم يا سيدي الرئيس، سوف نتمكن من إحراز التقدم على نحو منسق وفعال. وقد طلبت حكومة غواتيمالا مؤخرا من خلال القنوات المناسبة مساعدة تقنية ومالية من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لكي نكمل تقريرنا الوطني ونقدم مساهماتنا الواجبة.

وقد أصغينا باهتمام للأفكار التي طُرحت خلال مناقشة اليوم وسنواصل تقييمها. وترى غواتيمالا أن النتيجة التي سيتمخض عنها تفكير المجلس في هذا الشأن سوف تساعدنا على الموائمة بين جهودنا المتعلقة بمكافحة الإرهاب والمتعلقة بعدم الانتشار وستؤدي إلى مزيد من الأمن لمواطنينا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أوروغواي.

السيد روسيللي (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): يسرني أن أهنئكم يا سيدي مرة ثانية وأن أشكر وفدكم على مبادرته إلى إثارة مسائل من قبيل الموضوع قيد المناقشة اليوم في مجلس الأمن لأهميتها لنا جميعا.

وقد أعربت أوروغواي في منتديات كثيرة عما يساورها من قلق إزاء عدم إحراز تقدم ملموس في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ذلك أن السياق الحالي للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار غير مشجع على الإطلاق. فلم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من

اعتماد جدول أعمال يتيح له استئناف أعماله الموضوعية. كما أن المؤتمر المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٦ لم يحقق أي نتائج عملية، ولا تزال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في انتظار أن تدخل حيز النفاذ على النطاق العالمي بعد انقضاء ١٠ سنوات على فتح باب التوقيع عليها.

وسوف تبدأ في العام المقبل الأنشطة التحضيرية لمرحلة جديدة في استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكما هي العادة في المؤتمرات الاستعراضية الأخيرة، لا نتوقع تقدما كبيرا فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، فقد أصيبت عملية نزع السلاح النووي بالشلل تقريبا منذ جرى تمديد أجل المعاهدة في عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى.

وفي هذا السياق، يعد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصرا بارزا من عناصر مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وفي رأينا أنه يبين بجلاء الطريق إلى تعزيز النظام الذي استحدثته الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، وخاصة منذ عام ١٩٩١.

وقبل بضعة أيام أحيينا ذكرى رئيسية لمعاهدة تلاتيلولكو وذكرى النظام الذي يراقب المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ومضى الآن ٤٠ عاما منذ التوقيع على المعاهدة، التي أنشأت أول منطقة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشئت في جميع أرجاء العام من خلال معاهدات رارتونغا وبليندابا وبانكوك ومن خلال نظام معاهدة أنتاركتيكا.

وأوروغواي ظلت دائما في صدارة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ولذلك السبب نؤيد تأييدا قويا الصكوك التي، على غرار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تعزز الجوانب الأساسية للأمن الجماعي وتقدم إسهامات رئيسية في مكافحة الإرهاب الدولي.

كما ينبغي أن نشيد بصكين متميزين آخرين في المجال المعياري المتصل بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية وهما: الميثاق والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعن طريق نظام التحقق المنشأ من خلال التوقيع على اتفاقات الضمانات والبرتوكولات الإضافية، يمكن في معظم الحالات كشف التباينات المحتملة في نقل المواد التي يمكن أن تحول إلى الأغراض العسكرية أو الإجرامية. وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا بدور هام في الإنذار المبكر بالعمليات المشبوهة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة. وهي تقوم بهذا العمل عن طريق قاعدة بيانات تسجل بشكل منتظم الاتجار غير المشروع أو غيره من النشاط غير المصرح به فيما يتعلق بتلك المواد. وأعدت الوكالة برامج ممتازة بوصفها الهيئة التقنية التي يحتاج إليها مجلس الأمن للإبلاغ وتقديم المشورة؛ وازدادت أهمية الوكالة خلال الأعوام القليلة الماضية.

والمصدر الآخر للخبرة التقنية هو الأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتناشد أوروغواي الإنفاذ العاجل لآلية المعاهدة، وفي غضون ذلك، تعزيز أنشطة اللجنة التحضيرية، بما في ذلك عنصران حيويان للتعاون في عالم خال من التجارب النووية والأنشطة النووية السرية وهما: النظام الدولي للرصد ونظام التفتيش الموقعي. وكلا هذين العنصرين يتسمان بأكبر أهمية، ولذلك السبب ينبغي، بينما تقرر الدول الموقعة على المعاهدة أن تنضم إلى النظام وأن تمكنه من أن يدخل حيز النفاذ، أن يواصلا تقديم أكبر دعم ممكن لتلك الأنشطة.

وظل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يشكل عاملا حفازا لأنشطة مراقبة وجود أسلحة الدمار الشامل والاتجار غير المشروع بها، وبوسائل إيصالها والسلائف التي يمكن استخدامها لإنتاج هذه الأسلحة. وأنجزت لجنة القرار ١٥٤٠ عملا متميزا. إذ عملت بكفاءة كبيرة وبشفافية في مختلف المجالات الواقعة في نطاق ولايتها، مما مكن من تيسير الحوار بين السلطات الوطنية والدول الأعضاء في مجلس الأمن ووضع قواعد واضحة تمكن من التعاون الدولي السلس مع اللجنة وبين الدول على السواء. والآلية المنشأة للاضطلاع بولاية اللجنة مكنتها من النظر في العديد من التقارير الوطنية وحفزت إنشاء هيئات داخلية للتنسيق بغية تكييف الإجراءات الوطنية للمراقبة، على النحو المطلوب للتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقدمت أوروغواي بالفعل تقريرين للجنة القرار ١٥٤٠ واستكملت النموذج الذي يجمع بشكل منتظم العناصر المختلفة المطلوب تقديم معلومات بشأنها.

وبالرغم من أن نظم الإبلاغ مشتركة بين جميع لجان الجزاءات – وخاصة النظم الرامية بشكل رئيسي إلى مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله–فإن إجراءات لجنة القرار ١٥٤٠ ظلت إجراءات واضحة وسهلة التنفيذ، على وجه اليقين بالنسبة لأوروغواي. وفي ذلك السياق، أود أن أبلغ بان سلطاتنا الوطنية لمراقبة المواد النووية والمشعة والأسلحة الكيميائية، فضلا عن سلطاتنا الصحية على أعلى مستوى، في موقف يمكنها من تنفيذ أحكام القرار، بالرغم من أن هذه السلطات قد تطلب المساعدة التقنية من النظم الدولية للتعاون، عند الاقتضاء.

وترحب أوروغواي بالحلقات الدراسية التي عقدت في السياقات الإقليمية المختلفة لتعزيز تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشاركنا بفعالية في الحلقتين الدراسيتين اللتين عقدتا في بوينس آيرس في عام ٢٠٠٥ وفي ليما في عام ٢٠٠٦. ونفهم أن تلك الأنشطة، بما في ذلك بدء قاعدة بيانات تشريعية بشأن تنفيذ الدول لأحكام القرار، يمكن أن تؤدي إلى تحسين النظام، وهو الأمر الذي يمكن أن يساعد على تعزيز ذلك النظام والتمكين من التنفيذ الكامل لولاية المجلس.

ولكن بغية أن يحصل هذا بطريقة طبيعية، تلزم المشاركة الأكبر من جانب الدول الأعضاء. وذلك يعني التطوير المستمر لأنشطة التعاون والجهود المتواصلة لإشراك تلك الدول التي، بسبب مواقفها الوطنية، ليست أطرافا في النظام وبغية إقناعها بالانضمام إليه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد شودري (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): إن عقد هذه الجلسة، إزاء خلفية التقدم الضئيل المحرز في تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، جاء في وقته تماما. وأبدأ بياني بتقديم الشكر لكم، سيدي الرئيس، على مبادراتكم. كما نعرب عن تقديرنا للإسهامات الهامة التي قدمتها المنظمات الدولية، وخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية في مساعدة عملية التنفيذ الوطني.

إن بنغلاديش ملتزمة التزاما مطلقا بنزع السلاح؛ وينبع هذا الالتزام من التزاماتنا الدستورية. وظللنا نتصدر في هذا الميدان، وخاصة بين بلدان جنوب آسيا، بانضمامنا تقريبا إلى جميع المعاهدات الرئيسية المتصلة بنزع السلاح التي تغطي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتقليدية.

وبنغلاديش تؤيد تأييدا تاما القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وبنغلاديش لا تستحدث

وما زالت بنغلاديش تسعى جادا للتوصل إلى درجة اكبر للتنفيذ بتوسيع نطاق جهودها المتصلة بمنع الانتشار ومن خلال الإنفاذ الصارم للتدابير المحلية التي اتخذت بالفعل. كما أننا بصدد إعداد تقرير تكميلي بغية إطلاع لجنة القرار ١٥٤٠ على آخر المعلومات بشأن التقدم الإضافي الذي أحرزناه على جبهة التنفيذ المحلي. وسيقدم التقرير قريبا.

ويولي وفدي أقصى أهمية لإقامة التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية ولتبادل الخبرات والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والهيئات الدولية المتفانية. وسيؤدي ذلك إلى قطع شوط طويل نحو التغلب على الصعوبات الماثلة في تنفيذ التزامات القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦). وعلينا أن نوطد هذه الحملة للتعاون وأن نستفيد منها أفضل استفادة. ومن شأن التبادلات المماثلة بين الدول الأعضاء أن تستكمل أوجه نقص كل دولة وأن ترفع مركز التنفيذ الوطني إلى المستوى المنشود، وهو الأمر الذي سيمثل قفزة هامة إلى الأمام في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونعرب، في ذلك الصدد، عن استعدادنا لتشاطر خبراتنا، ونتوقع أن يحذو الآخرون نفس الحذو.

ومع الاعتراف بالصعوبات الحقيقية التي تواجهها الدول الأعضاء، ينبغي ألا يغيب عن بالنا عدم توفر الإرادة السياسية الحقيقية، وهذا سبب رئيسي وراء المستوى المتدني للتنفيذ الوطني. ونحث الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقريرها الوطني الأول على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن، بالاستفادة التامة من المساعدة المقدمة وعلى سبيل إبداء حسن النية السياسية الحقيقي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل.

السيد تاراغو (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أهنئكم، سيدي، بعملكم رئيسا لمجلس الأمن لشهر شباط/فبراير، وبرئاستكم المقتدرة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتتيح هذه المناقشة المفتوحة بشأن القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤ و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) فرصة حسنة التوقيت للدول الأعضاء كي تؤكد قلقها لأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويتطلب منع هذا الانتشار، والإمكانية المفزعة لوقوع تلك الأسلحة في أيدي الإرهابيين، أن تتخذ الدول الأعضاء جميعها الإجراءات المناسبة.

وما خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل إلا واحدة من العواقب الشنيعة لذات وجود تلك الأسلحة، التي لن يتسنى التخلص من تهديدها على نحو قاطع إلا عن طريق إزالتها على نحو تام، ويمكن التحقق منه، ولا رجعة فيه.

وتؤكد البرازيل مرة أخرى، بصفتها واحدا من البلدان التي ساعدت في التفاوض على القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عام ٢٠٠٤، أن لب أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ ينبغي أن يتمثل في تسهيل تقديم المساعدة التقنية. وينبغي أن تكون اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠

أداة للجهود التعاونية ولتيسير تقديم المساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية. وينبغي أن تكون النتيجة النهائية لأعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ هي توفير صورة شاملة عن الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي للرد على التهديد الناشئ عن إمكانية حصول جهات غير تابعة للدول على أسلحة الدمار الشامل.

إلا أن من المهم أن تواصل اللجنة التقيد بمبدأ وجوب تقديم المساعدة التقنية بعد طلب رسمي من الدولة العضو، التي يمكنها وحدها أن تحدد مصالحها وما يوجد فيها من أوجه نقص.

وردا على طلبات محددة، عرضت الحكومة البرازيلية تقديم المساعدة إلى دول في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وإلى بلدان نامية أخرى تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية و/أو التنظيمية، والخبرة اللازمة لتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشجع بقوة على استمرار أنشطة الاتصال – ولا سيما الحلقات الدراسية الإقليمية، كتلك المعقودة في ليما، بيرو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ – لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، من أجل تعزيز زيادة الوعي بأحكام ذلك القرار.

ونرى، فيما يتعلق بآلية تقديم التقارير، أنه ينبغي أن تركز اللجنة على الانتهاء من تقييم التقارير الوطنية – التقرير الأول – والمعلومات الإضافية — التقرير الثاني. وينبغي تشجيع البلدان التي لم تقدم بعد تلك المعلومات على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن. وينبغي أن تحدد اللجنة موعدا تقدم فيه الدول الأعضاء تقريرا ثالثا، إذا رئي أن هناك ضرورة لذلك.

وأود، قبل أن أختتم كلمتي، أن أشير إلى قرار اتخذته مؤخرا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بتمديد عقود خمسة من خبرائها. لقد تم تمديد عقدي خبيرين من مواطني بلدي عضوين دائمين في هذا المجلس إلى غاية نهاية عام ٢٠٠٧، مع إمكانية التمديد لفترة أخرى. أما عقود الخبراء الثلاثة الآخرين الذين هم ليسوا من مواطني الأعضاء الدائمين،فقد مددت لفترات زمنية أقل.

ولم يقدم أي مبرر واضح لهذه المعاملة التفاضلية للخبراء. وربما تكون هذه المعاملة راجعة إلى أن البعض من مواطني الأعضاء الدائمين والبعض الآخر لا يتمتع بهذه الصفة. وإذا كان الأمر كذلك، نأمل في المستقبل أن تتيح القرارات المماثلة التي تتخذها اللجنة فرصة متكافئة للخبراء، بغض النظر عن جنسيتهم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل فييت نام.

السيد لي ليونغ منه (فييت نام) (تكلم بالانكليزية): أود، باسم وفد فييت نام، أن أشكركم، سيدي، وأن أشكر المجلس على السماح لي بالمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة اليوم.

لقد كان من رأي فييت نام، على الدوام، أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. والتزمنا، في تقريرنا الأول الذي قدمناه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بمواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ومنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تسعى إلى استحداث هذه الأسلحة والوسائل، أو احتيازها، أو تصنيعها، أو امتلاكها، أو نقلها، أو تحويلها، أو استعمالها. وأكد التقرير مجددا، في المقام الأول، على أن دولة فييت نام لا يوجد لديها أي من هذه الأسلحة ولا تعتزم

تصنيعها، أو احتيازها، أو امتلاكها، أو استحداثها، أو نقلها، أو تحويلها، أو استعمالها. ونسترشد اليوم في مناقشتنا لمسألة التعاون في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتلك السياسة الأساسية وذلك الالتزام.

وإننا إذ نعلق أهمية كبيرة على دور اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، ونشيد بما قامت به من أعمال حتى الآن، ولا سيما جهودها لإقامة قاعدة للبيانات لتوفير المعلومات عن القوانين والأنظمة وغيرها من التدابير المتعلقة بتنفيذ الدول للقرار، فضلا عن القيام بدور دار للمقاصة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول المحتاجة، نتشاطر أيضا الرأي القائل بأن التعاون على مختلف المستويات ضروري لكفالة تنفيذ القرار. ويرى وفدي أن أنشطة الاتصال التي تضطلع بها اللجنة حققت نتائج محددة أولية أثبتتها نجاحات الحلقات الدراسية وحلقات العمل الأخيرة، بما فيها الحلقة الدراسية لآسيا والمحيط الهادئ المعقودة في بيجينغ في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وحلقة عمل المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقودة في سان فرانسيسكو في الأسبوع الماضي والتي شاركت فييت نام فيها.

لقد كانت تلك الأحداث مفيدة في مساعدة الدول الأعضاء على أن تفهم على نحو أفضل ليس الدور الهام للأمم المتحدة في الجهود العالمية الرامية إلى إزالة التهديد الناشئ عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها فحسب، وإنما أيضا الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية، بما فيها منظمات مثل المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، في كفالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق زيادة الوعي بالالتزامات والمتطلبات التي ينص عليها القرار، مما ييسر التعاون والتنسيق بشأن التنفيذ على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ومن المسلم به على نطاق واسع أن الصعوبات الكامنة في تنفيذ القرار لا تتعلق، في دول عديدة، بمحدودية المعرفة بالمسألة فحسب، وإنما أيضا بعدم توفر التنسيق فيما بين الوكالات والموارد والوسائل اللازمة لاتخاذ التدابير التنفيذية المحددة.

ومن شأن إلقاء نظرة متفحصة أن يبين أن هذه الصعوبات مترابطة. ففي أحيان كثيرة، ينشأ عدم التنسيق من عدم توفر المعرفة، وينبع عدم توفر المعرفة ذاته من عدم توفر الموارد والوسائل اللازمة لنشر المعلومات والأنظمة ذات الصلة باللغات المحلية. وما برح تحديد حاجة الدول إلى المساعدة عنصرا هاما في هذه الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية. ويرى وفدي أن ذلك ينبغي أيضا أن يكون عنصرا هاما في التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوصفهما منظمتين تم إنشاؤهما بغرض التأكد من تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات والتمسك بهذه الالتزامات، تضطلعان بدور فريد ورئيسي في منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية، تمشيا مع الغرض الأساسي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن نؤيد التعاون بين هاتين المنظمتين، فضلا عن تعاونهما مع مجلس الأمن، في تنفيذ ذلك القرار. وفي السياق نفسه، نؤيد التعاون بين المجلس ومنظمة الجمارك العالمية. وفي ذلك الصدد، نود أن نكرر الرأي الشائع بأن تنفيذ ضوابط التصدير ينبغي ألا يستخدم بوصفه أداة لمنع التطوير المشروع للصناعات النووية أو الكيميائية أو البيولوجية التي تخدم الأغراض السلمية.

ونرحب بالتعاون المستمر والوثيق بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة وفقا للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ومن المؤكد أن لجنة ١٥٤٠ وهذين الجهازين، باقتسام مواردها وتبادل

وتوجد علاقة عضوية بين منع الانتشار ونزع السلاح. وينبغي تعزيز دور آليات الأمم المتحدة لنزع السلاح وقدراتها. وينبغي زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وآليات الأمم المتحدة لنزع السلاح، وخاصة إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

إن فييت نام طرف في جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لنزع السلاح ومنع الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية لجنوب شرق آسيا. وظللنا دائما نتمسك بشكل صارم بالتزاماتنا في إطار تلك المعاهدات. وسنواصل الحوار والتعاون بشأن تنفيذ القرار مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأخيرا، وقبل أن اختتم بياني، أود أن أؤكد مجددا على موقفنا المتمثل في أنه، رغم أن التعاون بين المنظمات ذات الصلة والتعاون بين مجلس الأمن وتلك المنظمات في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أمر ضروري، لا بد أن يقوم ذلك التعاون على أساس احترام ميثاق الأمم المتحدة والاستقلال الوطني والسيادة وسلامة الأراضي. ولا بد من تفادي تكرار العمل وتداخله. ويبقى تنفيذ القرار بشكل أساسي مسؤولية وطنية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد بانكس (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): أرحب بإتاحة الفرصة لي لأتكلم اليوم بالنيابة عن دول منتدى جزر المحيط الهادئ الممثلة في نيويورك وهي، على وجه التحديد،أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وغينيا وفانواتو وفيجي وميكرونيزيا وناورو وبلدي، نيوزيلندا.

وفي البداية، أود أن اشدد على أن الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ تعترف اعترافا كاملا بأهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتأخذ التزاماته مأخذا جديا. وهناك تحديات كبيرة تتعلق بالقدرات والموارد في منطقتنا، وخاصة بالنسبة للدول الصغيرة، في الوفاء بالالتزامات المترتبة على القرار، من حيث الإبلاغ والتنفيذ على السواء. وفي ذلك الصدد، نرحب على وجه الخصوص بالتعليقات التي أدلى بها ممثلا جنوب أفريقيا وإندونيسيا صباح هذا اليوم، المتمثلة بالتحديد في أن على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار على السواء القدرات والأخطار المتعلقة بالانتشار حينما يعمل مع الدول الأعضاء. ومن ذلك المنطلق، فإن التعاون بين المجلس والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء يمكن أن يصبح مفيدا بشكل بالغ في التصدي للتحديات التي نواجهها في منطقتنا. ونود أن ندلي بعدة تعليقات موجزة بشأن كيفية زيادة ذلك التعاون على النحو الأمثل.

أولا، يلزم للمجلس، حينما يخطط لتقديم المساعدة من خلال المجموعات الإقليمية، وخاصة تقديم المساعدة للدول الصغيرة في منطقتنا، أن يكون واقعيا حيال القدرات والالتزامات المتنافسة لتلك الدول. وذلك يعني أن يحاول المجلس، حيثما أمكن، أن يجمع نهج اللجان الثلاث ذات الصلة بحيث يمكن إجراء حوار منسق بين المجلس والمنظمة الإقليمية المعنية بشأن الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ والتنفيذ. وندرك إدراكا تاما أن نطاق القرارات الثلاثة نطاق مختلف، ولكننا نعتقد أن هناك عمليات تلاحم وكفاءات ممكنة في تقديم المساعدة المشتركة من مجلس الأمن. واتخاذ نهج موحد سيصبح أكثر فعالية في بناء مشاركة ناجحة.

ثانيا، من الأهمية بمكان الاعتراف بأن الدول الصغيرة لديها موارد محدودة بشكل بالغ وهي ليست في موقف يمكنها من استيعاب النهج المتعددة لتقديم المساعدة التقنية. وعلى وجه التحديد، وفي منطقتنا بالذات، نرى أن إنشاء أكثر من مشروع واحد أو مشروعين سيكون أمرا عسيرا. ونظرا للقيود التي تفرضها القدرات المحدودة للدول الأعضاء الصغيرة، فإن على المجلس أن يكون مستعدا لتحديد أولويات متطلباته. ونلاحظ أن التخطيط المشترك مستمر حاليا بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية عقد حلقة عمل في منطقتنا بشأن صياغة التشريعات في منتصف العام. كما نلاحظ أن فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مهتم بتنظيم حلقة عمل إقليمية. ونأمل أن تتمكن اللجنة من النظر في عقد حلقة عمل منسقة واحدة.

ثالثا، إن الحل الواحد لا يناسب جميع الحالات. ويلزم أن تكون حلقات العمل مستهدفة للاحتياجات المحددة للمنطقة، وينبغي أن يتم تطويرها بتعاون وثيق مع الأعضاء الإقليميين قبل وقت كاف من عقد المناسبة. وسيساعد التشاور وتحديد مهلة زمنية واقعية على تطوير مشروع يتسم بأكبر أهمية ممكنة للمنطقة. كما يلزم أن تتمكن المساعدة من مراعاة الاحتياجات المحددة لفرادى الدول.

رابعا – وهذه نقطتنا الأخيرة – يلزم أن تشمل المساعدة التقنية مجموعة كاملة من العناصر. وحلقات العمل مفيدة للغاية، ولكنها لا تشكل سوى جزء من الحل. ويلزم إيلاء تركيز مستمر على بناء القدرات خلال مرحلة التنفيذ. ومن الأهمية بمكان تقديم مساعدة تقنية مستمرة وأكثر ملاءمة للدول في الفترة المفضية إلى عقد حلقات العمل. وذلك يقتضي توجيه استثمار ودعم مستمر من المجتمع الدولي. ونرحب بحقيقة أن ممثل إدارة شؤون نزع السلاح أدلى بتعليقات بهذا المعنى صباح هذا اليوم.

وإذ أتكلم باختصار بصفتي الوطنية، أود أيضا أن أؤكد للمجلس على الالتزام القوي لنيوزيلندا بتقديم المساعدة في منطقتنا. وتشارك نيوزيلندا في المشاريع الثنائية المستمرة لتقديم المساعدة مع الشركاء في منطقة المحيط الهادئ بغية المساعدة على الإبلاغ وتنفيذ القرارات ١٢٥٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقمنا باستضافة اجتماع في أيار/مايو ٢٠٠٦ كان يرمي إلى بناء تفاهم متبادل بين المجلس ومنطقة المحيط الهادئ بشأن تلك المسائل. ونؤمن بأن ذلك ساعد على إرساء الأساس للدورة الجديدة للمشاركة.

وفي الختام، نحن في منطقة المحيط الهادئ نقدر جهود اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للمشاركة مع منطقتنا. ولدينا الإرادة للاضطلاع بدورنا، ونتطلع إلى الاهتمام المستمر للمجتمع الدولي ومساعدته.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد دانيش – يزدي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): يناقش المجلس اليوم مسألة تتسم بأهمية رئيسية بالنسبة للمجتمع الدولي. ويمثل الوجود المستمر لأسلحة الدمار الشامل واستحداثها وتوقع حصول الأطراف من غير الدول على تلك الأسلحة تهديدات خطيرة يواجهها العالم بأسره. وإضافة إلى ذلك، فان إمكانية استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها من جانب الحائزين لها تشكل تهديدا رئيسيا للسلام والأمن الدوليين. ونظرا لخطورة تلك التهديدات وجديتها، فإننا لم نتردد أبدا في دعمنا لجميع الجهود الرامية بشكل حقيقي إلى التصدي لهذا الخطر، في إطار معايير القانون الدولي.

إن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها دولة طرفا في جميع الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل–وهي

وإيران، بوصفها ضحية حديثة لأسلحة الدمار الشامل، تؤمن إيمانا راسخا بأن المجتمع الدولي يجب أن يبذل جهدا جهيدا لكفالة ألا يتكرر أبدا الكابوس الذي سببته الولايات المتحدة لسكان هيروشيما ونغازاكي. لذلك، فإن الضمان المطلق الوحيد هو الإزالة التامة للأسلحة النووية، حسبما نصت عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وحسبما شددت عليه فتوى محكمة العدل الدولية.

إن الخطر المتعاظم من حصول الإرهابيين والجهات الفاعلة التي ليست دولا على أسلحة الدمار الشامل ما فتئ مصدر قلق جسيم لنا جميعا في المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة. وإن الهجوم الإرهابي الدنيء الذي وقع مؤخرا في العراق، والذي استخدم فيه الإرهابيون غاز الكلورين، وأسفر عن موت وإصابة عراقيين أبرياء كثيرين، أوضح مرة أخرى خطورة هذا التهديد المريع. والقلق ذاك نفسه حدا بالعضوية العامة في عام ٢٠٠٣ إلى أن تعتمد قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٧، الذي يطلب إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

إن اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) وتشكيل اللجنة المعنية كانا بمثابة خطوة في ذلك الاتجاه. وإن المجلس، باتخاذه زمام هذه المبادرة، إنما اعتزم سد الفجوة في نظام عدم الانتشار. لكن عددا من الأسئلة الجادة والهامة أثيرت في ذلك الوقت – أسئلة لا تزال وجيهة – خاصة عما إذا كان القرار يتوافق مع نص وروح ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع صكوك نزع السلاح الدولية.

ووعيا منا بأهمية المهام المعهود بها إلى اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠، ينبغي لنا أن نبذل كل جهد ممكن لكفالة أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لا تقوض ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات السارية المتعددة الأطراف الخاصة بأسلحة الدمار الشامل أو المنظمات الدولية المنشأة في ذلك الصدد، ولا تتجاوز على الصلاحيات المخولة للجمعية العامة ولا على سلطتها.

إننا نؤمن بأن القصور الرئيسي في القرارين ١٥٤٠(٢٠٠٤) و ١٦٧٣(٢٠٠٦) هو صمتهما عن مسألة نزع السلاح الجوهرية الهامة. ومن الملحوظ بنفس القدر، والمؤسف أيضا، فشل القرارين في الاعتراف بالصلة بين منع الانتشار ونزع السلاح.

وذلك الإهمال يتعارض تعارضا صارخا مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومع إرادة العضوية العامة، التي تطالب بإحراز تقدم عاجل في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، للمساعدة في صون السلام والأمن الدوليين، والمساهمة في الجهود العالمية المناهضة للإرهاب.

وتشاطر جمهورية إيران الإسلامية وجهة النظر بأن أهداف منع الانتشار ونزع السلاح يعضد بعضها بعضا، وأن الجهود الموجهة صوب منع الانتشار ينبغي أن توازيها جهود مماثلة موجهة صوب نزع السلاح.

لقد قدمت إيران ورقتين وطنيتين إلى اللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠. وبلدي، بصفته دولة عضوا في جميع الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل ما فتئ يطبق، حتى قبل اتخاذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، كل التدابير المطلوبة بموجب هذين القرارين.

وسنّت إيران أيضا مجموعة من القوانين الوطنية والتوجيهات التي تحرّم وتكافح وتعاقب التهريب والاتجار غير المشروع بكل أنواع الأسلحة والذخائر.

لكن لدينا رأيا راسخا بأن أحكام هذين القرارين ينبغي ألا تُفسر أو تُنفذ بطريقة تتعارض مع أو تغير الحقوق والواجبات المجسدة في الصكوك الدولية المتفاوض عليها، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية، فضلا عن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).

وكما بيّنا المرة تلو الأخرى، تعتبر إيران السعي إلى تطوير التكنولوجيا للأغراض السلمية حقا من حقوقها غير القابلة للتصرف، حسبما هو معترف به في ظل معاهدة عدم الانتشار. وإن التمسك بحقوق الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية جوهري، شأنه شأن كفالة التقيد بالواجبات المترتبة عليها. والواقع أن هذه النظم، بما فيها معاهدة عدم الانتشار، تجري استدامتها بضرب توازن بين الحقوق والواجبات. وقد دأبت إيران على التشديد بوضوح واستمرار على أن الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى لا مكان لديها في نظريتنا العسكرية. ولذلك، فإن الإشارة من قبل عدد قليل جدا من المتكلمين في هذه الجلسة إلى برنامج إيران النووي السلمي إشارة لا محل لها وتنم عن الاستهتار.

وبغية تبديد أي شكوك حول برنامجنا النووي السلمي، يسّرنا للوكالة أن تضطلع بسلسلة من التفتيشات تعتبر أشد وأدق تفتيشات لأي دولة عضو في الوكالة. وكل التقارير التي صدرت عن الوكالة منذ عام ٢٠٠٣ دللت على الطبيعة السلمية للبرنامج النووي الإيراني، وإن الوكالة أكدت مرارا وتكرارا أنها لم تر أي تحويل للمواد النووية إلى أسلحة نووية أو أي أجهزة تفجير نووي أخرى في برنامج إيران النووي السلمي. وهذا أكده أيضا المدير العام للوكالة في شتى البيانات العلنية.

لكن من المؤسف، رغم كل هذه الشهادات القاطعة، أن تُشن حملة كبيرة سيئة النية بدوافع سياسية تحاول تشويه الحقائق وتزييف الوقائع المتعلقة ببرنامج إيران النووي السلمي، مثلما شهدنا اليوم في صورة اتهامات لا أساس لها من الصحة وجهها ضد بلدي ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والنظام الإسرائيلي. مع ذلك، ورغم الأجهزة السياسية والدعائية الضخمة التي تعمل ضدنا، لا يمكن لأحد في عالم اليوم أن يقبل بالمنطق الملتوي بأن من المقبول لهم أن يمتلكوا أسلحة نووية وأن يهددوا الآخرين بترساناتهم الهائلة وسياساتهم العدائية، ويوجهون التهم كالراعي الكذاب حول برامج الغير النووية السلمية.

لقد برهنّا على عزمنا على ألا نستسلم للضغط الناجم عن الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة وغير المدعومة بالأدلة وعن الدوافع السياسية الخفية. لقد وفت إيران بواجباتها بموجب المعاهدات الدولية. وتقيدت بتلك المعاهدات وستواصل التقيد بها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، فوضني الأعضاء أن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يؤكد مجلس الأمن عزمه على تشجيع زيادة التعاون المتعدد الأطراف باعتباره وسيلة هامة لتعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

”ويشير مجلس الأمن إلى قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل

١٥٤٠

(٢٠٠٤) عن طريق تنفيذ مقتضياته.

”وينوه مجلس الأمن، مع التقدير، بأنشطة المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبخاصة في تقديم المساعدة على تنفيذ ذلك القرار، دون تغيير في ولاياتها ومسؤولياتها.

”ويحيط مجلس الأمن علما بأنشطة منظمة الجمارك العالمية والترتيبات الدولية ذات الصلة في هذا الإطار. ويحيط مجلس الأمن علما أيضا، مع التقدير، بالحلقات الدراسية وحلقات العمل التي عقدت مع بلدان ومنظمات إقليمية ودون إقليمية من أجل التشجيع على تشاطر الخبرات والتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

”ويدرك مجلس الأمن الحاجة إلى مواصلة بحث سبل تشاطر الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومدى توافر البرامج التي قد تيسّر تنفيذ القرار.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد عزمه على تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية واستحداث آليات مفضلة للتعاون مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، بما يعكس التباين في قدراتها وولاياتها. ويندرج في هذا الإطار مساعدة الدول على موافاة اللجنة بمعلومات ما زالت تشجعها على تقديمها لها بشأن العملية الجارية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على النحو المبين في تقرير اللجنة المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، فضلا عن مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها وفي التخطيط لعملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفقا لأحكام الفقرة ٧ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفقرة ٥ من منطوق القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2007/4.

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.